

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
لجنة الخدمات الاجتماعية



الضوابط العامة التي تحكم تسير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

العهد من 2026/07/12 الى غاية 2029/07/11



فهرس

1.....	مراجع تنظيمية
1.....	أحكام عامة
2.....	منح اجتماعية
4.....	منح ومساعدات صحية
6.....	قروض اجتماعية
7.....	مساعدات اجتماعية في حالة الحوادث الطارئة أو الأضرار المختلفة...
7.....	أداء مناسك العمرة
8.....	مخيمات الاصطياف والرحلات داخل وخارج الوطن
8.....	العلاج والنقاهاة والاستجمام في الحمامات المعدنية ومراكز الراحة.....
8.....	نشاطات علمية وثقافية ورياضية وترفيهية
9.....	آليات خدمية واجتماعية ووسائل أخرى

مراجع تنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم: 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- المرسوم التنفيذي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم: 17 المؤرخة في: 31/05/1983 لوزارة المالية المتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم: 02 المؤرخة في: 04/04/2002 لوزارة التعليم العالي المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181/15 المؤرخ في: 11/07/2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 1.
- بناء على النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة باتنة 1.

أحكام عامة

المادة 01 :

تشمل كلمة المنخرط كل من الأساتذة وموظفي الإدارة والمصالح التقنية والعمال والمهنيين وسائقي السيارات وأعوان الأمن والعمال المؤقتين والمتعاقدين الذين يتقاضون رواتبهم من جامعة باتنة 1

المادة 02 :

يعتبر جميع العمال والأساتذة منخرطين أليا في لجنة الخدمات الاجتماعية طالما توفروا على الوضعية القانونية الصحيحة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية وتبدأ الاستفادة من التعويضات بعد تقديم ملف الانخراط (شهادة ميلاد- صورة شمسية -شهادة عائلية -نسخة من محضر النصيب).

المادة 03 :

يبقى المنخرط المتقاعد والمحالين على العطل المرضية طويلة الامد مسجلا و مستفيدا شخصيا و زوجه غير العامل وأبنائه أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) من الخدمات، يفقد المتقاعد صفة المنخرط في حالة شغله عملا مأجورا مع تحيين الملف كل سنة (عدم العمل ، CNAS، CASNOS).
● لا يستفيد المنخرط المتقاعد من القروض.

المادة 04:

يستفيد يتامى المنخرط المتوفي من كل الإعانات الممنوحة لأبناء المنخرط العامل.

المادة 05:

يتوجب على إدارة الجامعة أن تُعلم لجنة الخدمات الاجتماعية بكافة التغيرات التي قد تطرأ على حالة المنخرط (استقالة، وفاة، استيداع، عطلة مرضية طويلة المدى، الخدمة الوطنية، إحالة على التقاعد...الخ).

منح اجتماعية

المادة 06: منحة الزواج

- للمنخرط الحق في منحة الزواج مرة واحدة و تقدر بـ: 50.000.00 دج.
- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- عقد زواج، (يُشترط أن يكون عقد زواج مبرم خلال فترة التوظيف يقدم في أجل لا يتعدى 24 شهرا).

المادة 07: منحة الولادة

- للمنخرط الحق في منحة ازدياد لكل مولود جديد تقدر بـ: 5000.00 دج في حالة ولادة من أبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة.
- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- شهادة ميلاد.
 - شهادة عائلية.

المادة 08: منحة الختان

- للمنخرط الحق في منحة الختان عن كل عملية ختان لأحد أبنائه أو المكفول بهم شرعا تقدر بـ: 5000.00 دج.
- في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.
- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- شهادة عائلية أو كفالة.
 - شهادات طبية (ختان) أصلية، أو بيان ختان.

المادة 09: منحة الإحالة على التقاعد

- للمنخرط المحال على التقاعد الحق في منحة تقدر بـ: 10.000.00 دج لكل سنة عمل في جامعة باتنة 1 على ان لا يتجاوز عدد سنوات العمل 32 سنة .
- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- قرار الإحالة على التقاعد (نسخة).
- **ملاحظة:** يجب التأكد من براءة الذمة المالية للمحال على التقاعد اتجاه لجنة الخدمات الاجتماعية قبل تسديد منحة الإحالة على التقاعد وفي حالة وجوده مدانا اتجاه اللجنة تخصم قيمة الدين من مبلغ هذه المنحة.

المادة 10: منحة التمدرس

1. بناءا على القائمة الاسمية المعتمدة من مصلحة الميزانية برئاسة الجامعة للمنخرط الحق في منحة التمدرس تقدر بـ: 3000.00 دج، يستفيد من هذه المنحة كل الأبناء المتمدرسين من الطور التحضيري إلى غاية السنة الثالثة ثانوي.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أصلية.
 - شهادة مدرسية (نسخة).
 - الكفالة (نسخة)
2. تُمنح استثناء مساعدة الدخول المدرسي للأيتام المتمدرسين من أبناء المنخرط المتوفي تقدر بـ:
- الكفيل الغير عامل 6.000 دج
 - الكفيل العامل 3.000 دج

تصب في حساب الكفيل الشرعي، ويجدد الملف سنوياً.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أصلية.
 - شهادة وفاة المنخرط أو المتقاعد.
 - شهادة مدرسية لليتيم سارية المفعول (نسخة مصورة).
- ملاحظة:** في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط. ولا تقبل إلا الشهادة المدرسية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 11: منحة الوفاة

للمنخرط الحق عند وفاته أو وفاة الزوج أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين في منحة.

تقدر حسب الترتيب التالي:

- وفاة المنخرط: 100.000.00 دج.
 - وفاة الزوج أو الأبناء أو أحد الوالدين: 50.000.00 دج.
- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:
- شهادة الوفاة وشهادة إثبات القرابة في مدة لا تتجاوز 12 شهراً.

ملاحظة:

- تُقدم منحة الوفاة لزوج المنخرط أو لأحد ورثته الشرعيين في حالة وفاة المنخرط، وتُقدم للمنخرط في حالة وفاة الزوج أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين.
 - يُعفى المنخرط المتوفى من جميع الديون التي عليه من لجنة الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها، وتصرف المنحة لورثته.
- ملاحظة: في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

تعويضات ومنح صحية

المادة 12: العمليات الجراحية

تعوض اللجنة للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) في حالة إجراء عملية جراحية تقدر بـ: 50% من مصاريف العمليات الجراحية على ألا تتعدى قيمة التعويض مبلغ 100.000.00 دج. يستفيد من هذه المساعدة المتقاعد وذويه، باستثناء مرضى القلب ومرض السرطان يكون التعويض بمبلغ 200.000.00 دج كحد أقصى. للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة توجيه (أصلية) lettre d'orientation.
- فاتورة العملية الجراحية (أصلية).
- تقرير طبي أصلي.
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.
- شهادة عدم عمل الزوج.
- بالنسبة لعمليات الإنجاب تستثنى شهادة عدم عمل الزوج.

المادة 13: منحة الإعاقة

تُمنح للمنخرط المعاق أو الزوج و الأبناء المعاقين غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 70% منحة سنوية تُقدر بـ: 20000.00 دج لكل فرد.

للحصول على هذه المنحة على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية .
- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.
- في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

المادة 14: منحة الأمراض المزمنة و الأمراض المستعصية

1. تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل ولالأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) الذين يعانون من أمراض مزمنة (السكري ،ارتفاع ضغط الدم، قصور الغدة الدرقيةالخ) منحة سنوية تقدر بـ:

• 8000.00 دج للمنخرط.

• 4000.00 دج للزوج.

• 3000.00 دج لكل ابن مصاب بمرض مزمن.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature).

ملاحظة: في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

2. تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل ولالأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) الذين يعانون من أمراض مستعصية (السرطان ،الفشل الكلوي ،التصلب المتعددالخ) منحة مرة واحدة عند تقديم ملف اثبات الإصابة بالمرض تقدر بـ 100000.00 دج.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- تأشيرة القبول من طرف طبيب المؤسسة.
- بطاقة متابعة العلاج لدى المصلحة المختصة.
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature).

ملاحظة: في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

المادة 15: النظارات الطبية

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل ولالأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70%) تعويضا ماليا يسلم مرة واحدة كل سنتين باستثناء الأبناء مرة كل سنة تقدر بـ: 50% من مبلغ الفاتورة على ألا تتعدى المساعدة مبلغ: 4000.00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة طبية أصلية توصي باستعمال نظارات طبية مؤشر عليها من طرف طبيب أخصائي.
- فاتورة أصلية.
- شهادة فحص طبي مؤشرة عليها من طرف طبيب الجامعة.

ملاحظة: في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

المادة 16: طقم الأسنان كلي.

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل ولللأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70%) تعويضا ماليا يقدر بـ: 50% من مبلغ الفاتورة على ألا تتعدى المساعدة مبلغ: 20.000.00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة طبية تفيد بتثبيت طقم الأسنان مؤشرة من طرف طبيب الأسنان أخصائي.
- فاتورة أصلية
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.

المادة 17: الأشعة والتحاليل

تعوض اللجنة للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) تقدر بـ: 50% من مصاريف الأشعة أو التحاليل والتي تساوي أو تفوق 2000.00 دج على ألا يتعدى التعويض 20.000.00 دج. باستثناء العلاج الإشعاعي الخاص بالأمراض المستعصية الذي لا تتعدى قيمة تعويضه 100.000,00 دج. للحصول على هذا التعويض يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة التوجيه أصلية (Lettre d'orientation).
- نتائج الأشعة أو التحاليل أصلية (Compte rendu).
- فاتورة أصلية.
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.

ملاحظة

- يستفيد المنخرط المصاب بمرض مستعصي من تكفل شامل (بنسبة 100%) من اللجنة الخدمات الاجتماعية لمصاريف الأشعة أو التحاليل الطبية تساوي أو تفوق 2000.00 دج و أقل من 40000.00 دج (نكون التحاليل أو الأشعة في المخابر الطبية المتعاقد معها).
- يستفيد المنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70 %) و الكفيل كل على حدى مرة واحدة كل 3 أشهر (ابتداء من 2027-01-01). باستثناء بعض الامراض التي تتطلب تحاليل دورية .

المادة 18: الأجهزة الطبية

يمنح للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة (إلا المعاقين بنسبة 70%) تعويضا ماليا لتركيب أي جهاز طبي (سمعي، بصري، حركي ...)، تقدر هذه المساعدة بـ: 50% من فاتورة الجهاز الطبي على ألا يتعدى التعويض مبلغ: 75.000.00 دج.

للحصول على هذه التعويض يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة توجيه أصلية (Lettre d'orientation)
 - فاتورة أصلية
 - شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.
- ملاحظة: في حالة انتساب الابن لأبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة فقط.

قروض اجتماعية

المادة 19:

تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي لفائدة المنخرط.

- شروط الاستفادة:

ألا يكون المنخرط في عطلة مرضية طويلة المدى.
ألا يكون المنخرط على وشك الإحالة على التقاعد (قبل عام).
ألا يكون المنخرط مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.
يجمد الاقتطاع في شهر رمضان والشهر الموافق لعيد الأضحى.
تمنح وتدرس القروض خلال دورتين في السنة حسب الميزانية .
تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف.
يشرع في الاقتطاع ابتداء من تاريخ الاستفادة من قرض على أن تكون قيمة الاقتطاع الشهري وفقا للجدول التالي:

قيمة قرض	الاقتطاع الشهري	ملاحظة
الراتب الشهري X ³	10% على الأقل	بالنسبة للعمال
الراتب الشهري X ²	10% على الأقل	بالنسبة للأساتذة

مساعداة اجتماعية في حالة الحوادث الطارئة أو الأضرار المختلفة

المادة 20: حوادث طارئة

تُحدث مساعدة اجتماعية للمنخرط المتضرر من جراء كارثة طبيعية أو من حوادث طارئة أو أضرار مختلفة. تُقدر قيمة هذه المساعدة بـ: 100.000.00 دج.
لا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.
للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة (نسخة).

أداء مناسك العمرة

المادة 21: مناسك العمرة

تنظم اللجنة عن طريق القرعة عمرة مرة في السنة، يستفيد منها المنخرط والمتقاعد، تحدد اللجنة عدد المستفيدين وكيفية التنظيم والتكفل حسب إمكانياتها المالية المتوفرة.

- يتم اختيار وقت أداء العمرة حسب ما يتناسب مع الميزانية، واختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية.
- للمشاركة في عملية "القرعة"، يشترط على العامل الراغب في ذلك، أن يكون مرسما في منصبه وألا يكون قد استفاد من عمرة من قبل على مستوى جامعة باتنة 1.

- في حالة تعذر ذهاب المستفيد من العمرة يعوض تلقائياً من القائمة الاحتياطية، ولا يعتبر في هذه الحالة مستفيداً، وله الحق أن يشارك في قرعة السنة المقبلة.
- يمكن للمستفيد من العمرة طلب خدمات أخرى (اصطحاب مرافق، اختيار الغرفة) شرط أن يدفع ما ترتب عن ذلك مسبقاً للجنة الخدمات الاجتماعية وحسب ما يحدده دفتر الشروط الممضى مع الوكالة السياحية.

مخيمات الاصطياف والرحلات داخل وخارج الوطن

المادة 22: المخيمات الصيفية

تُنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مخيمات اصطياف ورحلات سياحية وسفريات داخل وخارج الوطن يستفيد منها المنخرط وعائلته مقابل مساهمة مالية تحددها اللجنة حسب طبيعة المخيم أو الرحلة أو السفرية والإمكانات المالية المتوفرة لها بعد اختيار الأحسن عرضاً من بين الوكالات السياحية.

العلاج والنقاهاة والاستجمام في الحمامات المعدنية ومراكز الراحة.

المادة 23: الحمامات المعدنية

تنظم اللجنة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة، رحلات نقاهة أو علاج أو استجمام إلى الحمامات المعدنية ومراكز الراحة لصالح المنخرط أو المتقاعد الذي هو في حاجة إلى هذا النوع من العلاج (Cure Thermale). يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تُبرم اتفاقيات مع حمامات معدنية حسب الإمكانيات المتوفرة.

نشاطات علمية وثقافية ورياضية وترفيهية

المادة 24: النشاطات العلمية والثقافية

- يُمكن للجنة حسب الإمكانيات المتوفرة إنشاء نوادي علمية أو ثقافية أو فضاءات للخدمات ونوادي موجهة للطالب والمنخرط (خدمات مكتبية، موزع مشروبات (...))، لا يجوز لأي هيئة الاشراف عليها ماعدا لجنة الخدمات الاجتماعية.
- يُمكن للجنة أن تُكرم المنخرط في الأعياد والمناسبات الوطنية.

المادة 25: النشاطات الرياضية والترفيهية

- يمكن إنشاء فرق رياضية خاصة بالعمال والأساتذة.
- يمارس النشاط الرياضي في إطار منافسات "الرياضة والعمل" أو في إطار النشاط الترفيهي.
- يمكن لهذه الفرق أو النوادي المشاركة في التظاهرات الرياضية الوطنية والجهوية.

- يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تتكفل بهذه الفرق ماديا وفقا للاعتماد الممنوح لها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة.
- لا يمكن التكفل بهذه الفرق إلا بعد موافقة اللجنة.
- يمكن إنشاء وتجهيز مرافق رياضية أو ترفيهية.
- يُمكن للجنة أن تُكرم المنخرط في التظاهرات الرياضية أو ترفيهية.

آليات خدمية واجتماعية ووسائل أخرى

المادة 26:

- يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية القيام بما يلي:
- شراء قطع أرضية صالحة للبناء لفائدة المنخرط حسب الأولوية.
 - تسهيل عملية اقتناء بالتقسيط أجهزة كهر ومنزلية، تأثيث منزلي سيارات... الخ.
 - إنشاء نوادي أو تعاونيات استهلاكية وتحديد نظام تسييرها.
 - إنشاء دور للأمومة والحضانة وتحديد نظام تسييرها.
 - عقد اتفاقيات مع المتعاملين في جميع المجالات.

المادة 27:

يُمكن للجنة الخدمات الاجتماعية في أي وقت من الأوقات تعليق العمل بعض أبواب أو فصول هذه الضوابط العامة وذلك إذا تبين لها أن الإمكانات المالية المتوفرة لا تسمح لها بتجسيد تلك الأبواب أو الفصول، وذلك في تعلية خاصة. وللجنة الخدمات الاجتماعية الحق في تقديم مساعدات مالية أو تكريمات في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية (منحة رمضان، عيد المرأة، عيد العمال)

المادة 28:

تعد الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كمرجعية وقانون لإعداد ميزانية اللجنة.

المادة 29:

تطبق أحكام ومواد هذه الضوابط بصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها إلا في حالة لم تتعرض لها هذه الضوابط.

المادة 30:

تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح من اللجنة أثناء تطبيقها ميدانيا في حالة ثبوت سهو أو نسيان.

المادة 31:

تؤخذ بعين الاعتبار مصاريف محافظ الحسابات في الآجال المحددة.

المادة 32:

يسري مفعول النظام الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

باتنة في:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

مدير الجامعة

الاتحاد العام للعمال الجزائريين
الفرع النقابي لعمال جامعة باتنة 1

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية
الفرع النقابي لعمال جامعة باتنة 1

الاتحاد العام للعمال الجزائريين
الاتحادية الوطنية للأساتذة الجامعيين
الفرع النقابي لأساتذة جامعة باتنة 1

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي التعليم العالي
الفرع النقابي لعمال جامعة باتنة 1